

الدرس 9 / شرح جامع الترمذى من (باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس) إلى (باب كراهة صوم يوم عرفة بعرفة)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا أبو حفص عمرو ابن علي الفلاس قال حدثنا عبد الله ابن داود عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس -

00:00:20

وفي الباب عن حفصة وابي قتادة وابي هريرة واسامة بن زيد. حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا محمود بن قال حدثنا ابو احمد ومعاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان - 00:00:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والحادي والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا ابو عاصم عن -

00:01:00

محمد ابن رفاعة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس واحب ان يعرض عملي وانا صائم. حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب. باب ما جاء - 00:01:20

في صوم الاربعاء والخميس حدثنا الحسين بن محمد الجرجري ومحمد بن مدوية قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابن سلمان عن عبيد الله ابن موسى عن عبيدة الله ابن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

صيام الدهر وقال ان لاهلك عليك حقا. صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس. فإذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفي الباب عن عائشة حديث مسلم القرشي حديث غريب. وروى بعضهم عن هارون ابن سلمان عن مسلم ابن عبيد الله عن ابيه باب - 00:02:00

في فضل صوم يوم عرفة حدثنا قتيبة احمد بن عبادة الظبي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معد الزمان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة - 00:02:20

التي قبله وفي الباب عن ابي سعيد حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة. باب ما جاء في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن علية. قال حدثنا ابي ايوب عن عكرمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:40

من هما؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب. وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام حديث ابي عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم - 00:03:00

يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصم. ومع عمر فلم يصم. ومع عثمان فلم يصم. والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم الافطر بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة. حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قال - 00:03:20

حدثنا سفيان بن عيينة واسماعيل ابن ابراهيم عن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع

النبي الله عليه وسلم فلم يصومه. ومع أبي بكر فلم يصومه. ومع عمر فلم يصومه. ومع عثمان فلم يصومه. وإنما لا أصومه ولا أمر -

00:03:40

وبه ولا أنهى عنه. هذا حديث حسن. وأبو نجيح اسمه يسار. وقد سمع عن ابن عمر وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبي عن رجل عن ابن عمر باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء. حدثنا قتيبة أحمد بن عبدة الضب. قال حدثنا حماد بن زيد -

00:04:00

عن غيلان ابن جرير عن عبد الله ابن معد الزماني عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء أني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت -

00:04:20

والربيع بنت معوذ بن عفرا وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عميه وعبد الله بن الزبير ذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء لا نعلم في شيء من الروايات انه قال في صيام يوم عاشوراء كفارة سنة لا في حديث أبي -

00:04:40 وب الحديث أبي قتادة يقول أحمداً واسحاق باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء. حدثنا هارون حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عاش -

00:05:00

توراء يوماً تصوم قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. وفي الباب عن ابن مسعود وقيس ابن سعد -

00:05:20

جابر ابن سمرة وابن عمر ومعاوية. والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح. لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل. باب ما جاء عاشوراء واي يوم هو؟ حدثنا هناد وأبو كريب قال حدثنا وكيعنا -

00:05:40

عن حاج ابن عمر عن الحكم ابن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوكلاً على زمام رداءه في زمام وقلت أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائمًا. قال قلت وهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم -

00:06:00

قال نعم حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. حدث ابن عباس حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء. وقال بعضهم يوم التاسع وقال -

00:06:20

بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعشر صوموا التاسع والعشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد واسحاق باب ما جاء في صيام العشر حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن -

00:06:40

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط. هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة روى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى صائمًا في العشر وروى -

00:07:00

ابو الاحوس عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود. وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث. ورواية الأعمش اصح واوصل اسناداً سمعت ابا بكر محمد ابن ابان يقول سمعت وكيعاً يقول الأعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور باب ما جاء في العمل -

00:07:20

في ايام العشر حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن مسلم وهو ابن ابي عمران البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر -

00:07:40

وقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما له ولم يرجع من ذلك بشيء. وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله ابن عمر وجابر. حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح - 00:08:00

حدثنا ابو بكر بن نافع البصري قال حدثنا مسعود بن واصل عن نهاس ابن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة - 00:08:20 يعدل صيام كل يوم بصوم سنتين وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن نهاس وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا قال وقد روي عن قتادة -

00:08:40

عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا شيئا من هذا. وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس ابن قهم من قبل حفظه. باب ما الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى - 00:09:00 لو ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس اي ما جاء من الفضل في صيام هذين اليومين. والذي عليه عامنة اهل العلم وجماهيره هم ان صيام يوم الاثنين والخميس امر مشروع. وان صيامهم ما يرحب فيه. ولا يعرف من انكر او كره صيام الاثنين والخميس الذي عليه - 00:09:20

عامنة اهل العلم ان من الصيام الذي يتطوع به ان يصوم المسلم يوم الخميس ويوم الاثنين. وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة الا ان هذه الاحاديث لا تخلو من علة وضعف. فمن ذلك ما ذكره الترمذى هنا من حديث - 00:09:40

قال حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدث عبد الله بن داود هو الخريبي عن ثوب ابن يزيد عن خالد بن عدان عن ربيعة الجرش عن عائشة قال - 00:10:00

اذكاره ستحرجى صوم الاثنين والخميس. هذا الحديث ظاهر اسناده انه صحيح. ورجاله كلهم ثقات بل حفاظ. ومع ذلك وقع في اسناده اضطراب كثير. وقد اختلف على خادم معدان فرواه سفيان الثورى رحمه الله تعالى عن خالد المعدان - 00:10:10 عن عائشة دون ان يذكر ربيعة الجرشى. وذكره غيره ايضا بأسانيد اخرى. وقد اعل هذا الحديث بعلتين العلة في الاولى الاضطراب في اسناده والعلة الاخرى الاضطراب في متنه. فمتنه مرة يقال صار يصوم شعبان ويصله برمضان ومرة كان يصوم الاثنين والخميس - 00:10:30

فهذا الاضطراب لاجله اعل هذا الحديث. لاجله اعل هذا الحديث. والاحذية وردت في صيام الخميس لا تخلو من ضعف. الذي ورد في ذلك لا تخلو من ضعف جامد الحديث آبا هريرة ومن حديث انس ومن حديث ايضا آسا اسامة بن زيد رضي الله - 00:10:50 الله تعالى عنهم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرجى صيام الخميس واسانيدها كما ذكرت لا تخلو من ضعف وجاء ايضا من حديث حفصة ومن حي ام سلمة - 00:11:10

وكلها لا تخلو من علة وضعف. ومع هذا اخذ اهل العلم مجموع هذه الاحاديث الى مشروعية صيام الخميس. بل جاء في المسلم عن ابى قتادة وذكر مسلم اسناده ولم يذكر متنه ان شعبة زاد في حديث ابى قتادة ويوم الخميس سئل عن صيام الاثنين والخميس قال - 00:11:20

هو يوم الخميس مع انها زيادة منكر ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابى قتادة الا اننا نقول ان الاحاديث الواردة في صيام الخميس هي بمجموعها تدل على مشروعية تخصيص الخميس بالصيام ولا ينكر على من صامه ولا ينكر على من صامه. وكذلك يوم الاثنين يوم الاثنين - 00:11:40

في احاديث ايضا في مثل احاديث يوم الخميس. الا ان عدمة من يصح او يشرع ويجوز صيام الاثنين على وجه الخصوص هو حديث ابى قتادة الذي سياتي معنا انه سئل عن صيام الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه - 00:12:00 اقر النبي صلى الله عليه وسلم السائل على صيام يوم الاثنين وهذا هو وهذا يوم الاثنين يراه الجميع على مشروع الصيام وانه

مشروع بالاتفاق ومع ذلك نقول حديث ابي قتادة الذي يصحح في يوم الخميس يوم اثنين هو ايضا معل كما سيأتي وفيه علة فيلزم من صحح - 00:12:20

الاثنين ان يصحح ايضا الخميس لأن العلة مشتركة بينهما فال الصحيح اننا نقول مشروعية صيام الاثنين ومشروعية صيام الخميس وان يخصهما بالصيام افضل ما يدل على ذلك حديث ابي هريرة حديث الاسماك في صحيح مسلم وابي هريرة ان قال تعرظ الاعمال - 00:12:40

كل اثنين وخميس تعرض الى الله عز وجل كل اثنين وخميس. هذا الحديث في صحيح مسلم وفي رواية اخرى عند مسلم فيها ضعف. قال تفتح ابواب الجنة كل اثنين وخميس. فهذا الحديث يدل ايضا على ان اليوم الذي تعرض فيه الاعمال ان المسلم يصومه حتى يعرض عمله - 00:13:00

وهو صائب. وقد جاء التصريح بهذا عند الترمذى واحب ان يعرض عملي. وانا صائم الا ان هذه الزيادة من كره. ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ في هذا الحديث ان الاعمال تعرض كل اثنين وخميس هذا والا الا اثنين بينهما - 00:13:20

فينظروا حتى يصطلحا. هذا الحديث بعمومه يدل على مشروعية صيام الاثنين والخميس. قال بعد ذلك حدثه محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قال حدان سفيان عن منصور الخبيرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان - 00:13:40
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومنا الشهر السبت والحادي والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس هذا حيضا اسناده الصحة الا ان ابا احمد وابو معاوية ومعاوية بن هشام في رواية عن سفيان خالقه من هو اوافق واحفظ واعلم بحديث - 00:14:00

وهو عبد الوهاب المهدى وال الصحيح في حديث سفيان هذا انه موقوف على عائشة انه موقوف على عائشة والتي كانت تصوم الاثنين السبت والحادي والاثنين هي عائشة من الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس هذا من فعل عائشة رضي الله تعالى عنها لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف - 00:14:20

كم؟ اben خالف ابو احمد الزبيري ومعاذ ابن هشام خالفهما ابن مهدي رحمة الله تعالى ولا شك ان ابن المهدى امام وهو من احفظ الناس من اوثق الناس في سفيان الثوري فيقدم قوله على ابي احمد الزبيري وعلى ايضا معاوية ابن هشام - 00:14:40
وابو احمد له مناكير وله اخطاء رحمة الله تعالى وهذه من اخطائه فسفيان هو المقدم في هذا الحديث قوله بعد ذلك حدثنا محمد ابن يحيى والذهلي قال حدثنا ابو عاصم عن محمد ابن دفاع عن سفير ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال تعرظ الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض - 00:15:00

وانا صائم. هذا حصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء من طريق الاعمش عن ابي هريرة. وجاء من طريق النبي عن ابي عن ابي هريرة الا ان - 00:15:20

لا وزيادة فاحب ان يعرض عملي وانا صائم زيادة منكرة فقد زادها محمد بن رفاعة وهو ضعيف الحديث هو ضعيف ولا يفرح بزيادته ولا يحتاج به. الا اننا نأخذ من هذا الحديث ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس. فاذا كان كذلك فان المسلم يحب ان يعرض عمله - 00:15:30

على الله وهو صائم لا شك ان هذا مما يحمد المسلم ويحبه المسلم اما اسناده ضعيف. قال على ذلك بعض ما جاء في يوم الاربعاء والخميس. حدثنا الحسن بن محمد الجريري او الجريري. ومحمد بن ادوية قال حدثنا عن عبيد الله بن موسى قال اخبره ابن سلمان عن عبيد الله ابن - 00:15:50

القرشي عن ابيه قال سأله او سئل سلم عن صيام الدهر. فقال ان لا هلك عليك حقا. صم يوم صم صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انتقد صمت الدهر وافطرت. هذا الحديث منكر ولا يصح في تخصيص يوم الاربعاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10

واما الخميس فقد ذكرنا ان هناك احاديث كثيرة دلت على مشروعية صيامه. اما هذا الاسناد فانه اسناد منك عبيد الله بن موسى. عبيد الله بن مسلم القرشي هذا لا يعرف وهو مجھول ومثله لا يعتمد عليه مثل هذا الحديث الذي فيه ان من صام رمضان وكل اربعاء وخميس - 00:16:30

انت صام الدهر هذا يحتاج الى قوة في اسناده حتى يقبل ويحتاج به ولا شك ان هذا الرجل لا يتحمل مثل هذا التفرد ولا حديث ومع ذلك نقول لا نقول انه يشرع او يجوز للمسلم ان يصوم اي يوم من الايام السنة الا ما ورد - 00:16:50

نهي عنه اما ورد النهي عنه يوم الجمعة ويوم العيد وايام التشريق فهذه التي لا يصومها الوص واما ما عدا هذه الايام الخمسة فانه او الستة فانه يجوز للمسلم ان يصوم اي يوم شاء اي يوم شاء من يصوم السبت الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس اما الجمعة - 00:17:10

تصاب على وجه الخصوص وعلى او ان يفردها بالصيام وكذلك يوم العيد وعيد الاضحى وعيد الفطر وكذلك يوم التشريق فهذه لا وصورنا عدا ذلك فان المسلم له ان يصوم اي يوم من الايام السنة. من الحيض قال بعد ذلك باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة - 00:17:30

قال حدان قتيبة وابن سعيد واحمد بن عبدة الظبي قال حدث حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن عبد الزماني او الزماني عن ابي في قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله يكفر السنة التي بعدها والسنة التي قبلها. هذا الحديث رواه - 00:17:50

ومسلم وهو الحديث المشهور في ذكر فضل صيام يوم عرفة وذكر فضل صيام يوم عاشوراء وذكر صيام يوم الاثنين وذكر صيام آآ يوم افطار يومين وذكر صيام يومين وافطار يوم هذا ورد في حديث قتادة وهذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه الا ان - 00:18:10

ان البخاري اعله رحمه الله تعالى فقال لا يعرف عن عبد الله ابن عبد الزماني انه سمع من ابي قتادة انه سمع من ابي قتادة وقال لا يعرف له سمع اي انه لم يأتي التتصريح من طريق عبد الله بن عبد الزماني انه سمع من ابي قتادة فكان يقول لا يثبت - 00:18:30 لكن على قاعدة مسلم انه اذا كان التلميذ قد عاصر الشيخ اي ادرك زمانه وعاصره في زمان واحد فان ذلك قرينه على انه سمع منه وايضا مسلم يرى ان عبد الله ابن عبد الزماني ليس بمدلس ولا يعرف بالتدليس فعنونته لا تضر في الاسناد فيقفي - 00:18:50

يرى ان هذا تقويته للحديد وعلى هذا صححه مسلم وابرجمه في صحيح اما البخاري فلم يخرجه صحيح لعدم ثبوت السمع عن آآه من عدم سمو لعدم ثبوت سماء عبد الله بن عبد الزماني عن ابي قتادة. وعلى هذا الحديث يعتمد من قال مشروع صيام الاثنين على وجه الخصوص يعتمد على - 00:19:10

الحيض وهو فيه علة وكذلك فضل صيام يوم عرفة وانه يكفر السنة الماضية والباقية. وكذلك صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية عدتهم على هذا الحديث الذي فيه ذكرت ومع ذلك قد تلقاء اهل العلم بالقبول واخذوا بهذا الحديث وصححه واحتجوا به وذكروه في كتبهم دليلا على فضل صيام يوم عرفة - 00:19:30

فاما صام المسلم يوم عرفة فان في صيامه فضل عظيم وخير عظيم من ذلك ان الله عز وجل يكفر السنة الماضية اي من عرفة الى عرفة يكفرها هذا اليوم. ويكفر السنة الباقية. وقد وقع خلاف في المراد في الباقية. هل المراد من الباقية ما بقي من - 00:19:50 سنة اي من عشرة من من تسعه ذي الحجة الى اخرها او المراد الى عرفة القادم. الاقرب والله اعلم انه الى السنة القادمة الى السنة القادمة لعرفة. فاما صام المسلم يوم عرفة ايمانا واحتسبا ويحتسب الاجر عند الله وايمانا بالله سبحانه وتعالى فانه يكفر - 00:20:10

طوله ستين سنة ماضية وسنة باقية والمراد التكبير هنا على الصحيح صفات الذنوب اما الكبائر فلا الا التوبة الى الله عز وجل وعرفة ليس بافضل من رمضان والنبي هريرة يقول رمضان الى رمضان كفاره لما بين - 00:20:30

اذا اجتنبت الكبائر فاذا كان الفرض لا يستطيع ان يكبر ان يكفر الكبائر فمن باب اولى ما كان من باب التوافل ما كان لا يكفر الكبائر الصحيح ان صيام عرفة وصيام عاشوراء وما شابه هذه الايام لا تكفر الكبائر الا مع توبة صادقة لكن قد يقال ان اجتماع هذه المكفرات - 00:20:50 -

وعاشوراء والاعمال الصالحة قد تأتي على الكبائر فتكتفرها اذا اجتمعت وتكفرها اذا اجتمعت فضل الله عز وجل واسع. قال ذلك داو ما جاء في كراهة صوم يوم عرفة. اه او لا مسألة صيام نقول ان صيام عرفة سنة. سنة مطلقة و - 00:21:10 -
بلا خلاف لغير الحاج انه سنة وانما الخلاف في الحاج. هل يجوز وهل يسن او لا يسن؟ او هل هو مكره؟ الصحيح اما في غير الحاج فهو سنة مطلقة بلا خلاف بين اهل العلم. اما للحاج فوقع فيه خلافه العلم فمنهم من استحبه ودخل الحاج في عموم فضل صيام يوم عرفة وانه من صام في عرفة - 00:21:30 -

ادرك هذا الفضل يكفر سنة ماضية وسنة باقية. ومنهم من منع وكرهه وقال انه لا يصوم. واحتج من قال بالكرابة بفعل النبي صلى الله الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم عرفة في عرفة. ودليلك ما جاء في الصحيح انه تمار الناس في صيامه فارستم الفضل الى - 00:21:50 -

سلم انا من لب فشربه بعد العصر ورأه الناس وعلموا انه لم يكن صائما صلى الله عليه وسلم فنقول هذا الصحيح ان السنة في عرفة ان افتراء الصائم ولا يصوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولو وجد المسلم لنفسه قوة فصام فنقول لا تحل لا يحرج عليه ولا يشدد عليه - 00:22:10 -

ونقول انت اعلم بنفسك ان كنت ذا قوة واستطاعة وذا قدرة فلك ان تصوم ولا ينكر عليه. وما ورد عن النهي عن صيام عرفة في عرفة منكر ولا يصح النبي وسلم في النهي عن صيام عرفة في عرفة حديث لا يصح ان يسلم عن في النهي عن صيام عرفة في عرفة. اه اخذ - 00:22:30 -

كما ذكرت بانه لا يأس ان يصوم المسلم في عرفة اذا طاق ذلك واستطاع لكن نقول احسن والافضل ان يفطر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله هنا حدثنا احمد بن منيع قال حدث اسماعيل ابن علي قال حدثنا ابي عن ابي عكره عن عكره ابي عباس انه افطر بعرفة وارسل اليهم الفضل بلبن فشرب هذا الحديث - 00:22:50 -

ويidel كان مفطرا في عرفة صلى الله عليه وسلم ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل وقد روی ابن عمر قال وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصوم عموما فلم يصومه عثمان فلم يصمه هذا هو الصحيح. والعمل على هذا النافعين يستحبون الافطار بعرضه تقوى به الرجل - 00:23:10 -

على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة هذا الصحيح انه الافضل والاكمel ان يفطر بعرفة تأسيا من النبي صلى الله عليه وسلم الذي عليه جماهير اهل العلم. قال بعد ذلك حدثنا احمد بن نعيم وعلي ابي حجر قال حدثنا سفيان وابن عبيدة واسماعيل ابن ابراهيم عن ابي ابي - 00:23:30 -

الى ابيه قال سئل ابي عن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت فلم يصمه. ومع ابي بكر فلم يصمه عمر فلم يصومه. انا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه. هذا اسناده اسناده صحيح اسناده صحيح. اه ولكن يبقى مسألة - 00:23:50 -

هل سمع يسار والد ابي نجيج من ابي عمر رضي الله تعالى عنه هذا يحتاج الى نظر وال الصحيح انه لم يسمعه منه فالحديث معل بالانقطاع بين والد ابي نجيج وبين ابي عمر رضي الله تعالى عنه ومع ذلك جاء - 00:24:10 -

الطرق الاخرى يحسن بها هذا الحديث. قال الامام الترمذى وابو نجيج اسمه يسار. وقد سمع ابي عمر وقد روی هذا الحديث ايضا عن ابن نجيجه عن ابيه عن رجل عن ابن عمر - 00:24:30 -

اي انه وقع خلاف في مسألة سماع ابن ابي نجيج. اه سماع بننجيج هل سمعه؟ نقول له اصل لو انه سمع كما قال الترمذى لكن هذا الحديث بعينه لم يسمعه من ابي عمر وانما كان بينهما رجل وهو وهذا الرجل مجهول لا يعرف. فاسناده فيه اسناد - 00:24:40 -
وفي ضعف بسبب هذه العلة وقد يحسن بطرقه ولكن نقول اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم بعرفة بالاتفاق وقد افطر صلى

الله عليه وسلم في عرفة ولم يصم وكذلك بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى اجمعين. قوله باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء. نقف على يوم عاشوراء والله - 00:25:00 - الله اعلم - 00:25:20